

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بيمينه قطعاً لخروجها فخرجت لغيرهما حنث للمخالف أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها قطعاً للمنة الحاصلة منه أي الثوب فباعه واشترى بئمنه ثوباً ولبسه أو انتفع به أي بئمنه حنث لأنه نوع انتفاع تلحق فيه المنة وكذا لو امتن عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعاً للمنة به ولو قطعه وانتفع به بغير اللبس حنث ولا حنث إن انتفع من مالها بغير الغزل وئمنه لأن يمينه لم تتناول له إلا حلف على شيء لا ينتفع به قطعاً للمنة فانتفع به هو أي الحالف أو انتفع به أحد ممن هو في كنفه أي حيازته وتحت نفقته من زوجة أو رقيق أو ولد صغير حنث لأنهم في حكمه وإن حلف على امرأته لا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد لا بدخوله بعدها لانقضائه بصلاته لقول ابن عباس حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم أي من صلاتهم وإن قال وا لا أويت معها أيام العيد أخذ الحالف بالعرف فيحنت بدخوله معها في يوم من أيام العيد عرفاً في كل بلد بحسبه لا بعد ذلك وإن قال لامرأته لا عدت رأيتك تدخلينها أي دار كذا والسبب المقتضي لحلفه منعها من دخولها فدخلت حنث ولو لم يرها داخلتها إلغاء كقوله رأيتك لما تقدم وإن قال لها وا لا تركت هذا الصبي ونحوه يخرج فأفلت أو قامت تصلي فخرج أو قامت لحاجة فخرج ونيته أو السبب أن لا يخرج أصلاً حنث بخروجه إلغاء لقوله تركت لما تقدم وإن نوى أن لا تدعه يخرج فلا حنث عليه لعدم المحلوف عليه إلا إن خرج بفعلها أو تفريطها فانه يحنت لتركها له وعدم مبالاتها بخروجه وإن جن الحالف أو مات ولم تعلم نيته انصرفت يمينه إلى فعلها أي الزوجة دون تفريطها وإن عدت به النية والسبب فلا حنث